



## تعيم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

**الموضوع: معايير الأمانة والنزاهة لمقدمي طلبات الترخيص والتسجيل، والملاك الجدد**

### لممارسة أعمال الأوراق المالية

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

استناداً إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ 29/7/1438هـ الموافق 26/4/2017م المتضمن تحديد معايير القدرة والملاعنة لمقدمي طلبات الترخيص والتسجيل والملاك الجدد دون إخلال في معايير القدرة والملاعنة الواردة في المادة التاسعة (القدرة والملاعنة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والسلطة التقديرية لمجلس الهيئة في تقييم القدرة والملاعنة لدى ممارسي أعمال الأوراق المالية أو طالبي الترخيص لممارستها، يرفض طلب الترخيص والتسجيل، وطلب التغيير في الملكية للأشخاص المرخص لهم (التي تقدم وفقاً للأحكام ذات العلاقة في لائحة الأشخاص المرخص لهم) في حال انطبقت على الشخص أي من المعايير الآتية:

(أ) خضوعه اثناء تقديم الطلب لتحقيق أو دعوى من قبل الهيئة أو أي سلطة مختصة، للاشتباه بارتكابه أي جريمة أو مخالفة مخلة بالشرف والنزاهة والأمانة وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- غسل الأموال.
- ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.
- التداول في السوق المالية السعودية بناءً على معلومات داخلية.
- الاحتيال والتلاعب في السوق المالية السعودية.

(ب) صدور حكم قضائي أو قرار من مجلس الهيئة ضده خلال العشر سنوات السابقة لتقديم الطلب للهيئة، (ما لم يتضمن القرار أو الحكم المنع من التملك أو التسجيل لمدة أكثر من عشر سنوات)، لارتكابه أي جريمة أو مخالفة مخلة بالشرف والنزاهة والأمانة وعلى سبيل المثال لا الحصر:



• غسل الأموال.

• ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.

• التداول في السوق المالية السعودية بناءً على معلومات داخلية.

• الاحتيال والتلاعب في السوق المالية السعودية.

(ج) تطبيق التسوية معه وفقاً للمادة الرابعة والستين من نظام السوق المالية خلال العشر سنوات السابقة لتقديم الطلب للهيئة، مالم تتضمن التسوية تعهده بعدم العمل لدى شخص مرخص له لمدة تزيد عن عشر سنوات.

(د) إعلان إفلاسه خلال عشر سنوات السابقة لتقديم طلبه للهيئة.

**وتقبلوا أطيب التحية والتقدير :::**

رأيـد بـن عـبدالـله بـن أـحمد  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق